

بئر الجديد بجماعة البئر الجديد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة للسيد بوشعيب الجابري الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآتية الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الطاهر جابر القطعة الفلاحية على الشياح من أملاك الدولة الخاصة المحدثه بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «كلثة زمور» بجماعة البئر الجديد بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1006.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة نكالة - عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة بتجزئة

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1118.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بمتحف دار السي سعيد بمراكش في عداد الآثار.

وزيرة الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعيها المنعقدتين على التوالي بتاريخ يوم 20 فبراير 2008 و 19 فبراير 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصورة المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بمتحف دار السي سعيد بمراكش :

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف
حوض رخامي		399-366 هجري 1009/976 م	MAR00/3/1071/92	الطول: 1.57 متر العرض: 0.70 متر الارتفاع: 0.28 متر
باب من خشب منقوش	مراكش	القرن السابع عشر	5548-177-368	العلو: 2.61 متر العرض: 1.28 متر
باب كبير من خشب الأرض منقوش	مراكش	القرن السادس عشر (الحقبة السعدية)	BOAO197	العلو: 4.72 متر العرض: 2.65 متر السماك: 0.09 متر
خللتان	تسنت - جبل باني	القرن التاسع عشر	1 - 2 - 52	الطول: 0.92 متر
خنجر من الفضة	مراكش		435	الطول: 0.39 متر
خنجر من الفضة	مراكش		ARM-01-S/N	الطول: 0.37 متر
مشبك (خللة)	الأطلس الكبير	القرن التاسع عشر	145-1871	الطول: 0.19
زوج خللة بسلسلة	آيت واو زكيط	القرن التاسع عشر	Bij 04 S/N	الطول: 0.66
مزهريّة	آسفي	الجزء الأول من القرن العشرين	55.20-4-466	العلو: 47 سم القطر: 28 سم
جرة " كدره " من الفخار	الجهة الجنوبية للمغرب	الجزء الثاني من القرن العشرين	593-85	الارتفاع: 37 سم القطر: 37 سم
وعاء للتخزين من الفخار	فم زكيد		426.82	الارتفاع: 0.25 متر قطر الجزء العلوي: 0.123 متر
رف من خشب الأرز النمخروط والمصبوغ		القرن العشرين	1786	الطول: 1.50 متر العلو: 0.95 متر
شمعدان من الخشب		القرن الثامن عشر	3056	العلو: 1.26 متر القطر: 0.81 متر
عصارة للزيت	مراكش	القرن التاسع عشر	27.D.84	العلو: 0.615 متر العرض: 0.320 متر الطول: 0.720 متر
صندوق لخزن الشاي من خشب ونحاس	الصحراء		Boc 125	العلو: 0.10 متر العرض: 0.95 متر الطول: 0.20 متر
زربية	جهة تانسيفت - شياظمة		823 - 90	الطول: 4.45 متر العرض: 1.67 متر

الوزن: 180 غ	79 - 156	النصف الثاني للقرون العشرين	الأطلس الصغير	جبهة من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 150 غ	2062/251	النصف الثاني للقرون العشرين	الأطلس الصغير	منجد من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 150 غ	49 - 25 - 3	النصف الثاني للقرون العشرين	الأطلس الصغير	أسورة مفتوحة من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 70 غ	227/80	النصف الثاني للقرون العشرين	الأطلس الصغير	أسورة مفتوحة من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 180 غ	79-158-Et 2 bis	النصف الثاني للقرون العشرين	الأطلس الصغير	أخراس أذن من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 150 غ	2100	النصف الثاني للقرون العشرين	الأطلس الصغير	عقد من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 280 غ	518-83	النصف الثاني للقرون العشرين	منطقة سوس	أخراس أذن من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 68,5 غ	723 - 88	النصف الثاني للقرون العشرين	منطقة سوس، الأطلس الصغير الغربي	زوج خلالة من فضة ونيلة وزجاج
الوزن: 390 غ	2085	النصف الأول للقرون العشرين	الأطلس المتوسط	جبهة من فضة ونيلة
الوزن: 310 غ	2087	النصف الأول للقرون العشرين	الأطلس المتوسط	تكنوشين من فضة ونيلة
الوزن: 310 غ	722	النصف الأول للقرون العشرين	الأطلس المتوسط	صدرية (لبة) من فضة ونيلة
الوزن: 110 غ	2173/2175	النصف الأول للقرون العشرين		أخراس أذن من فضة ونيلة

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للتحف المشار إليها بالجدول أعلاه، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009).

الإمضاء : ثريا اقريطيف (جبران).

قرار لوزير الثقافة رقم 1119.09 صادر في فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009) يقضي بتقييد بعض التحف المنقولة المتواجدة بالمتحف الإثنوغرافي بتطوان والمتحف الوطني للخزف بأسفي ومتحف الآثار بالعرائش ومتحف الفنون الصحراوية بالعيون ومتحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة وموقع شالة بالرباط ومركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي تقدمت به مديرية التراث الثقافي والمؤرخ في 27 يونيو 2007 بخصوص تقييد التحف المتواجدة بالمتاحف الوطنية ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعيها المنعقدتين على التوالي بتاريخ 20 فبراير 2008 و 19 فبراير 2009 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار التحف المنقولة المشار إليها بالجدول أسفله والمبينة بالصور المرفقة بأصل هذا القرار والمتواجدة بتاريخ صدور هذا القرار بالمتحف الإثنوغرافي بتطوان والمتحف الوطني للخزف بأسفي ومتحف الآثار بالعرائش ومتحف الفنون الصحراوية بالعيون ومتحف سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة وموقع شالة بالرباط ومركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني :

أسماء التحف	المواقع المستخرجة منها	التاريخ	أرقام الجرد	مقاييس التحف	أسماء المؤسسات
مثابة بنر	سبتة	الفترة الموحدية 586 هجري/ 1190 م	84.01	الارتفاع: 69 سم القطر: 52.5 سم	المتحف الإثنوغرافي بتطوان
سرج		القرن العشرين	899/84	الارتفاع: 0.88 متر الطول: 0.72	المتحف الإثنوغرافي بتطوان
اقراط أنن		بداية القرن الثامن عشر	84.01.258	الارتفاع: 27 سم الطول: 9 سم الوزن: 176 غ	المتحف الإثنوغرافي بتطوان
جزء من جدارية	ليكسوس	الفترة الرومانية	LR.79.71	الطول: 11 سم العرض: 9 سم	متحف الآثار بالعرائش
جرة للشرب		الفترة الموحدية القرن 7 الهجري/ القرن 13 م	LR.79.49	الارتفاع: 7.5 سم القطر: 14.5 سم القطر العلوي: 10.7 سم القطر السفلي: 5.6 سم	متحف الآثار بالعرائش